وللسرخسي من الحنفية والقاضي عبد الوهاب من المالكية ولابي الخطاب
وبعض من الحنابلة يقول لما اخرجه الشيخان اجتماعا وانفرادا مقطوع
بصحته لتلقي الامة المعصومة في اجماعها عن الخطأ لادلة المقررة على كون الاجماع
حجة قطعية التي منها خبر لا تجتمع امتي على ضلالة كذلك بالقبول قال
النووي في مقدمة شرح مسلم فهو في افادة العلم كالمتواتر عنده لان
المتواتر يفيد العلم الضروري والتلقي يفيد النظري وهذا خلاف ما قاله
المحققون والاكثرون من انها تفيد الظن فانها احاد وتلقي الامة انما افاد
وجوب العمل بما فيهما كالاحاديث التي في غيرهما يجب العمل بها اذا صحت
اسانيدها ولا يفيد الا الظن فكذا الصحيحان وانما امتاز الصحيحان
بان ما فيهما يجب العمل به مطلقا وما كان في غيرهما لا يعمل به حتى يبحث و
يوجد فيه الصحة ولا يلزم من اجماع الامة على العمل بما فيهما اجماعهم على انه
مقطوع بانه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم انتهى كلام النووي وحاصله
ان التلقي بقبولهما انما هو اجماع على صحتهما الاصطلاحية التي لازمها
وجوب العمل وهو لا يفيد الصحة بمعنى القطع بانه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
او فعله او نحوها واما الجواب عنه فهو ان الجزم بالصحة الاصطلاحية يستلزم
القول بكونه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم منادا بالظن والاجماع على الاول يوجب
الاجماع على الثاني وظن الاجماع لا يخطئ لان الامة معصومة عن الخطاء
في اجماعها والمعصوم عن الخطاء لا يخطئ ظنه وهذا الدليل مما نص عليه ابن
الصلاح كما ذكره النووي ان قيل فهذا اجماع على الظن فالقول بالقطع مخالف
للاجماع قلنا ليس ذلك اجماعا على انه مظنون لا مقطوع وانما هو اجماع على
العمل به لكونه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بطريق الظن كالاجماع على المسائل
القياسية او الظن فيها في طريق الاجماع والمجمع عليه نفس الحكم فالقطع
بالحكم لا يخالف الاجماع وللجمهور ان يقولوا لا نسلم عصمة الامة عن الخطاء
في مأخذ الاحكام اذ الثابتة حجية اجماعهم في الاحكام لا في كل شيء ولابن
الصلاح ان يحتج بعموم الدليل على العصمة وانتصر لابن الصلاح المصنف و

ليس كلما ذكره الاكثر كل
واحسن احد اهل
الاجماع كالظن
هو المجمع عليه

شيخه

وشيخه البلقيني واختار رأيه العلامة المحقق ابراهيم بن حسن الكوراني.
في رسالة له سماها اعمال الفكر والروايات في شرح حديث انما الاعمال بالنيات
ورأى انه مقتضى الانصاف ورجحه ايضا شيخنا المرحوم محمد المعين
في رسالة له سماها بغاية الايضاح في المحاكمة بين النووي وابن الصلاح
وقال شيخ الاسلام ما ذكره النووي مسلم من جهة الاكثرين اما المحققون
فلا فقد وافق ابن الصلاح المحققون ايضا وقال السيوطي في شرح التقريب
وهو هو الذي اختاره ولا اعتقد سواه وما قيل انه لو كان كذلك لما وقع
الاختلاف بين المجتهدين ففيه ان تاليف هذين الكتابين انما وقع بعد
عصر المجتهدين ولم يعلم بالقطع انه وقع منهم الاختلاف بعد اطلاع كل
منهم على احاديثهما وليس من شرائط الاجتهاد اطلاع المجتهد على
جميع الاحاديث بل كان الاطلاع عليها كلها كالمستحيل خصوصا في زمنهم
حيث لم تكن كتب الاحاديث مصنفة وانما كانت الاحاديث في صدور الرجال
وهم قد انتشروا في البلاد شرقا وغربا وكل من الائمة انما اخذ عمن كان
في بلده او لقيه في اسفاره بل ولا يقال انهم اخذوا عن شيوخهم جميع ما كان
عندهم من العلوم وقد يقع الاختلاف مع الاطلاع على متن الحديث بان يصل
الى احدهم بسند صحيح فيقول به ولا يصل الى الثاني بمثل ذلك السند فيتوقف
عن العمل بمقتضاه وقد يظهر له جواب آخر مع العلم بصحته كان يراه مخصوصا
او منسوخا او من باب الرخصة لا العزيمة وبيان تفاصيل ما يتعلق بهذا لا
يليق بمقصودنا في هذه الوريقات ثم ان هذا المذكور من افادة ما في
الصحيحين العلم مختص بما لم ينتقده اي لم يزيفه من نقدت الدراهم
وانتقدتها اذا اخرجت منها الزيف يعني لم يعترض عليه احد من الحفاظ
مما في الكتابين واما الاحاديث التي انتقدها بعضهم فلا تفيد العلم ولا
يحكم عليها بالصحة الواقعية لانعدام التلقي بالنسبة اليها وهي على ما
انتقده الدارقطني مائتان وعشرة من احاديث الكتابين يختص البخاري
منها بثمانين الا اثنين ومسلم بمائة ويشتركا في اثنين وثلاثين وهذه

فو
المنتقد على الصحيحين
٢١٠